(غنم) الغَنَم الشاء لا واحد له من لفظه وقد ثَنَّوْه فقالوا غنَمانِ قال الشاعر هُمَا سَيِّدانا يَزْعُمانِ وإنَّما يَسُودانِنا إن يَسَّرَتْ غَنماهُما قال ابن سيده وعندي أَنهم ثنوه على إرادة القَطِيعين أو السِّرْبين تقول العرب تَرُوح على فلان غَنمانِ أي قطيعان لكل قَطِيع راع على حدة ومنه حديث عمر أَعْطُوا من الصَّدقة من أَبْقت له السنة غَنماً ولا تُعطوها من أَبقت له غَنمَيْنِ أي من أَبقت له قِطعةً واحدة لا يُقَطَّعُ مثلها فتكون قِطْعتين لقلتها فلا تُعطوا من له قطعتان منها وأَراد بالسَّنة الجَدْب قال وكذلك تروح على فلان إبلان إبل ههنا وإبل ههنا والجمع أَغْنام وغُنوم وكسَّره أَبو جندب الهذلي أَخو خِراش على أَغانِم فقال من قصيدة يذكر فيها فِرار زُهير بن الأَغرّ اللحياني فَرَّ زُهَيْرٌ رَهْبةً مِن عِقابنا فَلَيْتَكَ لم تَغْدِرْ فتُصْبِح نَادما منها إلى صلح الفَيْفَا فَقُنَّةِ عَاذِبٍ أُجَمِّعُ منهم جامِلاً وأَغانِما قال ابن سيده وعندي أَنه أَراد وأَغانيم فاضطر فحذف كما قال والبَكَراتِ الفُسَّجَ العَطامِسَا وغَنَم مُغْنَمةٌ ومُغَنَّمَة كثيرة وفي التهذيب عن الكسائي غنم مُغَنِّمة ومُغَنَّمَة أي مُجتمعة وقال أَبو زيد غنم مُغَنَّمة وإبل مُؤبَّلة إذا أُفرد لكل منها راع وهو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الإناث وعليهما جميعاً فإذا صغرتها أَدخلتها الهاء قلت غُنَيْمة لأَن أَسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأْنيث لها لازم يقال له خمس من الغنم ذكور فيؤنث العدد وإن عنيت الكِباش إذا كان يليه من الغنم لأَن العدد يجري في تذكيره وتأْنيثه على اللفظ لا على المعنى والإبل كالغنم في جميع ما ذكرنا وتقول هذه غنم لفظ الجماعة فإذا أَفردت الواحدة قلت شاة وتَغَنَّم غَنَماً اتخذها وفي الحديث السَّكِينةُ في أَهل الغَنَم قيل أراد بهم أَهل اليمن لأن أَكثرهم أَهل غنم بخلاف مُضر ورَبيعة لأَنهم أَصحاب إبل والعرب تقول لا آتيك غَنَمَ الفِرْرِ أَي حتى يجتمع غنم الفزر فأَقاموا الغنم مقام الدهر ونصبوه هو على الظرف وهذا اتساع والغُنْم الفَوْز بالشي من غير مشقة والاغتِنام انتهاز الغُنم والغُنم والغَنِيمة والمَغْنم الفيء يقال غَنِمَ القَوم غُنْماً بالضم وفي الحديث الرَّهْن لمن رَهَنه له غُنْمه وعليه غُرْمه غُنَّمه زيادته ونَماؤه وفاضل قيمته وقول ساعدة بن جُؤية وأَلزمَهَا من مَعْشَرٍ يُبْغِضُونها نَوافِلُ تأْتيها به وغُنومُ يجوز أَن يكون كسَّر غُنْماً على غُنوم وغَنِم الشيءَ غُنْماً فاز به وتَغَنَّمه واغْتَنَمه عدّه غَنِيمة وفي المحكم انتهز غُنْمه وأَغْنَمه الشيءَ جعله له

غَنِيمة وغَنّ َمته تَغْنِيماً إذا نفّ َلته قال الأَزهري الغَنِيمة ما أَوجَف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أَموال المشركين ويجب الخمس لمن قَسَمه ا له ويُقسَم أَربعةُ أخماسها بين المُوجِفين للفارس ثلاثة أَسهم وللراجل سهم واحد وأَما الفَيء فهو ما أَفاء ا من أَموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه مثل جِزية الرؤوس وما صُولحوا عليه فيجب فيه الخمس أَيضاً لمن قسمه ا والباقي يصرف فيما يَسُد الثغور من خيل وسلاح وعُدّة وفي أَرزاق أَهل الفيء وأَرزاق القضاة ومن غيرهم ومن يجري مَجراهم وقد تكرر في الحديث ذكر الغنيمة والمَغنم والغنائم وهو ما أُصيب من أَموال أهل الحرب وأَوجَف عليه المسلمون الخيل والركاب يقال غَنِمت أَغْنَم غُنماً وغَنيمة والغنائم جمعها والمَغانم جمع مَغْنم والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر ويقال فلان يتغنم الأمر أي يَحرِص عليه كما يحرص على الغنيمة والغانم آخذ الغنيمة والجمع الغانمون وفي الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة سماه غنيمة لما فيه من الأَجر والثواب وغُناماك وغُنْمك أن تفعل كذا أي قُصاراك ومَبْلَغ جُهدك والذي تتغنمه كما يقال حُماداك ومعناه كله غايتك وآخر أَمرك وبنو غَنْم قبيلة من تَغْلِب وهو غَنم بن تغلب بن وائل ويَغْنَم أبو بطن وغنّام وغانم وغُنَيم أَسماءٌ وغَنّ َمة اسم امرأَة وغَنّام اسم بعير وقال يا صاح ما أَصْبَرَ ظَهْرَ غَنّ َام خَشِيتُ أَن تَظْهَرَ فيه أَوْرام مِن عَوْلَكَيْنِ غَلَبا بالإِبْلام